

تسيير الخزينة:

تعريف الخزينة: هي عبارة مجموعة الأموال التي في حوزة المؤسسة لدورة استغلالية، أي ما يمكن للمؤسسة أن تتصرف من فيه قيم جاهزة التي تكون تحت تصرف المؤسسة وتستطيع استخدامها فوراً ، بحيث يكون لديها القدرة على تسديد ديونها في مواعيدها وهذا ما يجعلها مؤشراً يسمح بمعرفة قدرة المؤسسة على تسديد ديونها يف آجال استحقاقاتها.

مكونات الخزينة:

مكونات عناصر أصول الخزينة : 3تتمثل أصول الخزينة في القيم الجاهزة كالتالي

- **سندات الخزينة :** يتم شراءها من البنوك التي تعرضها للاكتتاب والتي تكون مدة استحقاقها قصيرة أو عند حلول [الآجال يسدد البنك قيمة السندات وفائدتها ؛
- **خصم الأوراق التجارية :** هي طريقة لتمويل خزينة المؤسسة بالأموال عن طريق اتصالها ببنكها أو البنك المتعامل مع [زبائنها لخصم الأوراق وتتحصل مقبل ذلك على عمولة ؛
- **الحسابات الجارية :** هي مجموع الأموال الجاهزة التي تتصرف فيها المؤسسة في أي وقت وتوجد في الحساب الجاري [البريدي وحساب البنك ؛
- **الصندوق :** الأموال الجاهزة الموجودة في صندوق المؤسسة.
- **مكونات عناصر خصوم الخزينة :** هي الأموال التي منحت مباشرة لخزينة المؤسسة من قبل البنك، أي أن البنك ميول احتياجات المؤسسة بمنحها السيولة التي تحتاج إليها لتسديد قيمة السلع والخدمات وتسديد الديون و تتمثل في:

تسهيلات الصندوق: عبارة عن مساعدة يقدمها البنك للمؤسسة حيث أن حساباتها تكون مدينة (سالبة)، بحيث أن البنك يتفق مع المؤسسة عن حجم التسهيلات والسيولة التي تدفعها خلال هذه العملية

- **السلفيات المصرفية:** من خلال اتفاق بين المؤسسة والبنك يمكن لهذا الأخير أن يسمح لها بسحب الأموال حتى وإن لم يكن لها أموال جاهزة في البنك.
- **السحب على المكشوف:** هذا النوع من القروض يسمح لحساب المؤسسة أن يبقى في حالة مدينة بصفة أطول من الأولى نظراً لخطورة العملية، فإن منح هذا الائتمان يتوقف على دراسة البنك لحالة المؤسسة، ومقابل هذا القرض فإن البنك يقطع عمولة أكبر من عمولة النوع الأول يتمثل في منح المؤسسة ضمانات للبنك في شكل أوراق مالية تغطي محفظتها ومقابلها البنك يمنحها تسبيقات بنكية
- **وسائل الدفع :**

- **1- بطاقات الدفع:** تستعمل في عمليات الدفع، ثمن السلع والبضائع المقنتاة من محلات تجارية كبيرة، (الجاهزة بأجهزة الدفع (TPE) والمرتبطة بالبنوك التجارية، المتعاقدة مع المحل.
- **بطاقات السحب:** تستعمل في سحب مبالغ مالية من شبائيك البنوك الإلكترونية المتمثلة في أجهزة السحب الآلي (DAB)، المعروضة في الواجهة الخارجية لوكالة البنك والمسيرة من قبل شركة البطاقات الائتمانية. هذا النوع من وسائل الدفع الإلكترونية، عرف نوعاً من العرض الكبير من طرف البنوك التجارية العمومية والخاصة، مقابل طلال ب من طرف زبائنها،

1-النقود: هي وسيلة الدفع الوحيدة التامة السيولة وهي الأكثر استخداما من بين وسائل الدفع الأخرى بل إن وسائل الدفع الأخرى تتحول إلى نقود.

2-الحساب : هو " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان بتحويل الحقوق والديون الناشئة عن العمليات الأصلية التي تتم بينهما إلى قيود للحساب تتقاضى فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إقفال الحساب وحده دينا مستحق الأداء وعقد الحساب عقد تابع ، بمعنى أنه يفترض وجود عمليات أصلية متتابعة بين طرفيه لا تسوى كل عملية منها على حدة بل تسوى جميعها دفعة واحدة بطريقة المقاصة

3الشيك : وهو أكثر وسائل الدفع انتشارا إلى جانب النقود الورقية ، ويمثل أمرا مكتوبا على وثيقة من شخص يسمى الساحب) وهو صاحب الحساب (، إلى شخص يسمى المسحوب عليه) وهو شخص معنوي يتمثل في البنك (، بدفع مبلغ من المال فورا ، أو عند الاطلاع إلى شخص ثالث يسمى المستفيد ، وقد يكون هذا المستفيد شخصا معروفا أي مكتوبا اسمه في الشيك ، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله

4- أوراق الدفع:

المؤسسة اتجاه الموردين أو الدائنين الآخرين ، فهي وسيلة تعني أوراق الدفع قيمة التسديدات التي تقوم بها المؤسسة اتجاه الموردين أو الدائنين الآخرين .

أ - السند الاذني أو السند لأمر:

السند لأمر هو أصلا ورقة تجارية ، تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة ، فهذا السند هو أن عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق . وعلى أساس هذا

التعريف يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقة، حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي

يسدد في تاريخ الاستحقاق الذي يتفق بشأنه

السفجة أو الكمبيالة: السفجة مثلها في ذلك مثل السند لأمر هي عبارة عن ورقة تجارية. ولكنها تختلف عنها في بعض الأمور الأساسية. فهي تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد وتسمح بإثبات ذمتين ماليتين في نفس الوقت. وهي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لأمره.

التحويل طريق عن الدفع

(إليه والمحول المحول) طرفين بين تنفيذها خلال من يتوسط فالبنك ، التجارية العمليات أبسط هو التحويل

من مبلغ بتوصيل ويقوم

لتحويل آلية فالتحويل .إليه المحول المكان في آخر بنك أي مراسله أو ، البنك فرع في شخص أودعه المال

من وليس - الأموال

آخر شخص إلى وتسليمها الحساب من سحبها إلى الحاجة دون الأموال بتحويل يسمح - التجارية الأوراق بسهولة ويتميز ،

استخدامه ، سرعة الدفع ، الأمن وقلة التكلفة يمكن أن يكون التحويل تلقائيا باتفاق بين البنك وصاحب

الحساب وعادة ما يكون هذا في حالات التحويل المتكرر أو الدوري كأجور العمال التي تحول إلى

حساباتهم دوريا من حساب رب العمل.

بطاقات الشيكات يحررها العميل بشروط معينة ، وهذه البطاقة تصدر خصيصا لمهمة ضمان الوفاء

بشيك ويطلق عليها بطاقات يضمن فيها البنك المصدر لبطاقة الوفاء بقيمة ، (Cartes Garantie de

chèque) ضمان الشيكات

الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة ، فهي نوع من أنواع الضمان الصادر في ورقة مستقلة

ويضع العميل رقم بطاقته على ظهر الشيك حتى يستطيع المستفيد الاستفادة من هذا الضمان ، وسبب إصدار

مثل هذه البطاقات هو رفض التجار التعامل بالشيكات خشية عدم وجود رصيد يسمح بالوفاء بقيمة

المشتريات فتقوم البنوك بدعم عملائها بإصدار بطاقة الضمان.

الآلي السحب بطاقة : (Cash Card) : بحد حسابه من نقدية مبالغ سحب بمقتضاها للعميل يمكن

والشبابيك للنقود الآلية الموزعات من النقدي السحب الوحيدة وظيفتها بطاقات وهي ، عليه متفق أقصى إجراء ، الرصيد على الاطلاع ، أخرى خدمات تتضمن أن ويمكن لها المصدر للبنك التابعة الأوتوماتيكية تحويلات ، طلب كشف الحساب ، طلب دفتر الشيكات واستلامه... الخ

بطاقات الدفع الأجل: : الأصل في بطاقات الائتمان على أساس أن الدفع الشهري يقوم البنك المصدر بجمع الفواتير الموقعة

من قبل حامل البطاقة ومطالبته بها دورياً مرة كل شهر في تاريخ معين ويقوم العميل بدفع ما عليه بالمستحقات نتجت عن استخدام البطاقة بما لا يتجاوز تاريخ الاستحقاق الذي يحدده البنك المصدر ويمتد هذا التاريخ من 1 إلى شهرين من تاريخ ثبوت الدين.

بطاقة الدفع المسبق: حيث يقوم صاحب البطاقة الالكترونية بشحنها بمبلغ مالي وعند إتمام معاملة تجارية يتم سحب

المقابل المالي من هذه البطاقة حتى ينتهي المبلغ المشحون أو المعبأ في البطاقة ولإعادة استخدامها يجب إعادة شحنها

وهكذا. وقد عممت هذه الطريقة على مجالات عدة أهمها قطاع الاتصالات الهاتفية الثابتة والنقالة

طرق التمويل:

1- اعتمادات المباشرة:

- **السحب على المكشوف:** و عبارة عن قرض قصير الأجل، يمنحه البنك عادة للتجار لتسهيل عملية السداد. ويتم حساب فائدة وعمولات على المبلغ المسحوب، ويستطيع العميل سداد المبالغ المقترضة بمبالغ غير متساوية بفترات مختلفة.

- :

2- الشروط الواجب توفها لدى الزبون (المؤسسة):

- أن يكون يتعامل مع هذا البنك لمدة زمنية.
- أن يكون هذا الزبون دائم ووفي.
- أن يقدم ضمانات تمكنه من الحصول على هذا القرض، ومن بين هذه الضمانات رهن بيت، أو تأجير رهن على آلة متحركة.

3 مدة الحساب على المكشوف ومراقبته:

- نظراً لمميزات هذا النوع من القروض فعلى الزبون (المؤسسة) تحديد موضوع العجز وشرحه للبنك، وذلك بتقديم طلب كتابي للبنك يطلب منه لفترة زمنية محددة سحباً على المكشوف مقابل دفع عمولة السحب.
- ويفرض المصرف فائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيده الدائن في الحساب الجاري (وخلال تلك الفترة فقط). ويوقف المصرف فرض الفائدة بمجرد هودة الرصيد من مدين إلى دائن، وتحسب الفائدة على أساس أيام السحب.
- إن مبلغ هذا القرض وحسب قوانين البنك المركزي لا يكمن أن يتجاوز 15 يوم من رقم الأعمال، وفي الأخير: وبسبب ثبات الأموال عند الزبائن الناتجة عن هذا النوع من القروض تلجأ البنوك على بنك الإصدار من أجل إعادة الخصم والحصول على سيولة.

4- أهمية السحب على المكشوف:

- تتمثل أهمية السحب على المكشوف في توفير السيولة اللازمة من أجل:
- * تمويل نشاطات المؤسسة وذلك للإستفادة من الظروف التي يتيحها السوق كإنخفاض سعر سلعة معينة.

- * تجنب الصعوبات الناجمة عن عدم الإنتظام في توريد سلعة معينة مثلا وذلك بشراء كميات كبيرة منها مادامت متوفرة حالياً.
- * تسديد فواتير الشراء في حالة عدم توفر السيولة عن الزبون.
- * تسديد التكاليف واستمرارية المشروع.
- * توفير رأس المال العامل لتمويل النشاطات التجارية اليومية الخاصة بالمشروع.
- 5- خصائص السحب على المكشوف:
- من خصائص السحب على المكشوف أنه:
- * يمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة.
- * يحسب على أساس رقم الأعمال السنوي (15 * Montant/12 mois).
- * يلجأ صاحب الحساب إلى تجديده كل سنة.
- * يبسر قدر من المرونة لكي تتمكن من التعامل مع المستجدات المستمرة.

- الاعتماد لكل خروج محدد:

- 1- الخصم التجاري:

- تعريف: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، فيقوم بإعطاء السيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، فيحل بذلك محلّ هذا الشخص في الدائنية إلى غاية ميعاد الاستحقاق.
- سعر الخصم :
- يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم، ويطبّق معدل الخصم على مدّة الانتظار فقط، وهي عبارة عن الفترة التي تفصل بين تاريخ خصم الورقة التجارية وتاريخ الاستحقاق، وبذلك لا يحصل الزبون على القيمة الاسمية لهذه الورقة كاملة، ولكنه يحصل على مبلغ أقل من القيمة الاسمية بمقدار مبلغ الخصم.
- والأوراق التجارية المخصومة هي عموما أوراق تجارية قابلة للخصم لدى بنك الإصدار.

- مثال:

- في 01/02/02س، قدّم شخص إلى بنك معين ورقة تجارية للخصم قيمتها الاسمية 300.000 دج، فإذا كان تاريخ استحقاقها بعد شهرين من هذا التاريخ، ومعدل الخصم هو 8% سنويا، فالمطلوب: حساب سعر الخصم ، وصافي المبلغ الذي يحصل عليه هذا الشخص؟

- الحل:

$$\text{(مبلغ) سعر الخصم} = \frac{\text{القيمة الاسمية للورقة} \times \text{معدل الخصم}}{100} \times \frac{\text{عدد الشهور}}{12}$$

$$\text{سعر الخصم} = \frac{8 \times 300,000}{100} \times \frac{2}{12} = 4000 \text{ دج}$$

-
- صافي المبلغ = القيمة الاسمية للورقة - مبلغ الخصم.
- إذن: صافي المبلغ = 300,000 - 4000 = 296000 دج
- ⇨ يتكون معدل الخصم من ثلاثة عناصر أساسية هي:
- * معدل الفائدة : وهو ثمن القرض ويطبق بين التاريخين كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
- * عمولة التحصيل: وهي عمولة الجهد المبذول والوقت المضى به أثناء تحصيل الورقة.
- * عمولة الخصم: وهي أجر البنك من العملية.

خصم الشيكات: أنّ الشيك هو وسيلة دفع انية وليس وسيلة قرض. تسديده اذا كان مطروح في مناطق بعيدة يتطلب بعض الوقت 48 ساعة أو 15 يوم أو حتى الشهر (شك من قسنطينة يتطلب تسديده في تلمسان مثلا). لهذا السبب يمكن للبنكي خصم الشيكات المقدمة له من طرف زبائنه ليتمكن من الحصول على السيولة. وخطر البنك هنا كبير لان التخليص غير مضمون.

Crédit par engagement القروض عن طريق الإمضاء

إنّ القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أنّ البنك هذا لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته. وفي مثل هذا النوع من القروض، يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية هي:

الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول.

بمعنى آخر: إنّ القرض عن طريق الإمضاء هو تعهد مُعطى من طرف البنك على شكل ضمان احتياطي أو كفالة لدفع دين زبونه إذا عجز على التسديد.

1- الضمان الاحتياطي L'aval:

كما رأينا في دراستنا للخصم التجاري، فإنّ تسديد الورقة التجارية يكون بضمان احتياطي معطى من طرف أشخاص أو من مُمضي الورقة نفسه (محرّرها)، ولكن الذي يهمنا هو الضمان الاحتياطي البنكي المعطى من طرف البنكي لصالح الزبون، في هذه الحالة الضمان الاحتياطي بشكل قرض عن طريق الإمضاء، والذي بفضله يستطيع الزبون بسهولة الحصول على قروض الموردين.

أي الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدّد مانح الضمان شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدّد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

2- الكفالات Les cautions :

تحرّر الكفالات عموما لصالح الإدارة وتخصّ نوعين من العمليات:

- إمّا لتمكين زبون البنك الاستفادة من أجل التسديد ممنوحة من طرف إدارة الضرائب أو الجمارك.
- وإمّا لتمكينه من الحصول على تسبيقات وإعفائه من اقتطاعات الضمان في إطار الصفقات العمومية، وبذلك تكون هذه الكفالات وسيلة مساعدة لخزينة الزبون.

3- القروض بالقبول Les crédits par acceptation:

في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه، ويمكن التمييز بين عدّة أشكال لهذا النوع من القروض:

- القبول الممنوح لضمان ملاءمة الزبون، الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات.
- القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.
- القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

إذن: هذا النوع من القروض يستعمل في التجارة الدولية خاصة، وهو يسمح باستبدال إمضاء البنك لإمضاء الزبون لأنّ البائع أو بنكه لا يثق في إمضاء كل المشتريين لبلاد أخرى خارجية، لهذا يشترط إمضاء بنك هؤلاء المشتريين في الجزائر، الشكل الأساسي المستعمل للقرض بالقبول هو ذلك المتعلق بفتح قرض مستندي أين التحصيل يكون ليس وثائق مقابل الدفع وإنما وثائق بالقبول، في هاته الحالة البائع الأجنبي الذي منح آجال للتسديد لزبونه في الجزائر يسحب منه كمبيالة يستطيع خصمها بسهولة بفضل القبول المسبق للبنك. يمكن للبائع الأجنبي أن يبعث الوثائق للمشتري على شكل تحصيل مستندي وليس قرض مستندي يطلب فيه قبول المشتري وضمن احتياطي للبنك.

- **استثمارات المالية للبنوك:**
- **سندات الخزينة:** هي أوراق حكومية قصيرة الأجل، تاريخ استحقاقها يتراوح ما بين 3 إلى 12 شهرا، تصدرها الخزينة العمومية وأحيانا البنك المركزي، تخصص في السوق الثانوي للنقد وهي قابلة لإعادة الخصم في البنك المركزي.
- **الودائع:** تعد أموال الودائع المصدر لرئيسي لتمويل المحفظ الاستثمارية لذلك يجب تجديد طبيعة ونوعية ودائع المصرف حيث تؤثر نوع الودائع وحجم كل نوع في اختيار الأدوات الاستثمار بحيث تصنف حسب آجال الاستحقاق:
- **ودائع تحت الطلب:** إمكانية السحب منها في أي وقت
- **الودائع لأجل:** تتمتع باستقرار أكبر من الودائع الجارية كون أن العميل لا يستطيع السحب منها في أي وقت وبذلك يمكن للمصرف استثمارها.
- **ودائع التوفير:** تكون مبالغ صغيرة ويتم الإيداع والسحب منها وفق دفتر توفير وفي أي وقت
- **الحساب الجاري:** يفتح الحساب الجاري للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وذلك لإيداع أموالهم نقدا أو بحولات أسحوبات أو بشيكات يقوم البنك بتحصيل يسجل في جانب الدائن كافة الإيداع أما الجانب المدين الأوجه السحب
- **الفوائد (العمولات):** يقوم البنك بتحميل العملاء في نهاية كل فترة بمصروفات نظير قيامهم بعملية الإيداع والسحب وتعتبر هذه المصروفات من وجهة نظر البنك إيراد وتكون دائنة
- **التمويل قصير الأجل:** الائتمان المصرفي والائتمان التجاري الأوراق التجارية
- الائتمان التجاري: يعرف على أنه تمويل قصير الأجل يمنحه المورد إلى المشتري عند شراء بضاعة بقصد إعادة البيع أو استخدامها كمادة أولية لإنتاج بضاعة مصنعة 1، لذلك فإن الائتمان الاستهلاكي و البيع بالتقسيط
- الذي يمنحه التاجر إلى المستهلك لا يعتبر ضمن الائتمان التجاري
- **أنواع الائتمان التجاري:**
- للائتمان التجاري عدة أشكال، فقد يأخذ شكل حساب مفتوح (الحساب الجاري (أو
- الكمبيالة) أوراق الدفع.
- أ- الحساب المفتوح أو الحساب الجاري:

- في الحياة الاقتصادية للمؤسسات، يعتبر الحساب المفتوح أهم الأنواع الشائعة لمصادر التمويل
- قصيرة الأجل، و بموجب هذا المصدر فإن البائع يقوم بشحن البضاعة إلى المشتري وفق الاتفاق
- السابق ووفق فاتورة البيع التي توضح نوع و قيمة البضاعة المرسله و شروط البيع.
- كما يقوم فيه البائع بفتح حساب للمشتري في دفاتره يسجل فيه ثمن البضاعة المباعة بالحساب و
- المبالغ التي سددها 1
- و يأخذ الحساب المفتوح تسميته من كون أن المشتري لا يوقع وسيلة دفع رسمية للبائع 2 ، و هذا
- ؛ لأنه لا يتم اعتماد هذا الأسلوب إلا إذا كانت الثقة عالية بين الطرفين 3
- **الأوراق التجارية:** يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها صكوك مكتوبة وفقاً لشروط قانونية محددة، قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين
- **الائتمان للمصرفي:** يقصد بالائتمان المصرفي القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك، ويأتي هذا النوع من الائتمان في الرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري، و ذلك من حيث درجة اعتماد المؤسسة عليه كمصدر للتمويل قصير الأجل، و يتميز بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري في الحالات التي تفشل فيها المؤسسة في الاستفادة من الخصم.

